جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
فرع القانون الخاص
تخصص قانون احوال شخصية

رقم: .....

إعداد الطالبة:
أمال مخلخل
يوم: 20-06-2019

دور قاضي شؤون الاسرة في المحافظة على أموال القصر في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رزوقي عبد الحليم	الرتبة	حمد خيضر بسكرة	رئيسا
دبابش عبد الرؤوف	دكتور	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
عمارة علي	الرتبة	حمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

قال تعالى :

« ولا تقربو مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ».

الأنعام الأية 152.

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي وفقني ومنحني القوة و العزيمة للقيام بهذا العمل .لأتوجه بالشكر و العرفان إلى أستاذي الفاضلةالدكتور دبابش عبد الرؤوف على تفضله و قبوله الاشراف على مذكرتي، وعلى تزويده بالنصائح و الارشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث على الرغم من انشغالاته ووقته الضيق.

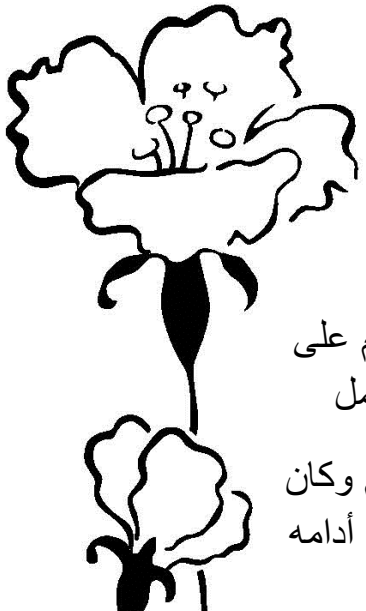

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل

*إلى من غرس في قلبي حب العلم والتعلم وكان الحافز الأكبر لما وصلت إليه، أبي الغالي أدامه الله لي

*إلى جنتي في االأرض إلى أغلى انسانة في هذا الكون أمي الغالية أدامها الله لنا بالخير .

*إلى زوجي الغالي **محمد الأمين** الذي ساندي طوال مشواري الدراسي، أدامه الله سندا لي .

* الى حبايب قلبي إخوتي **سرحان وعصام**

* لأتوجه بجزيل الشكر إلى زميلتي **خلود حبشي وسهام سنوسي** لأقول لهما وفقكما الله لكل خير،

* إلى كل عائلتي وعائلة زوجي

أمـــــــال

مقدمـــــــــــة

خلق الله الانسان و ميزه على سائر الكائنات الأخرى بنعمة العقل، هذا الأخير الذي بفضله استطاع ان يتدبر في خلق الله و يؤسس لنفسه حياة تنعم بالسكينة و الاستقرار و من بين الضروريات التي يسعى الانسان لتحقيقها هي كسب المال باعتباره عنصر أساسي يحتاجه في كافة شؤون حياته لذا يسعى لحمايته و الدفاع عنه من كل استغلال أو نهب .

و من الناس من نجده قادرا على التصرف و المحافظة على ماله بشكل جيد حيث نجده يدير أمواله بنفسه و يحرص عليها من اي فساد ، هذا ما أطلق عليه المشرع لفظ الانسان العاقل و الراشد، بمعنى هذا الشخص له الأهلية الكاملة في التصرف في ماله بنفسه.

و في المقابل نجد فئة اخرى أطلق عليها المشرع لفظ عديمي الأهلية أو ناقصيها بسبب اصابتهم باحدى عوارضها فهم ممنوعين من التصرف في اموالهم و بالتالي كل هؤلاء الاشخاص يحتاجون لحماية أكثر و أوسع و ذلك صيانة و حفاظا على ذمتهم المالية من التبذير و الاختلاس و السرقة، على اعتبار ان المال من الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الانسان يقول تعالى" المال و البنون زينة الحياة الدنيا ".[1]

وقد اعطى المشرع الجزائري لهذه الفئة الهشة مصطلحا يجمعهم سواء كان الفرد لم يبلغ سن الرشد و الذي هو نطاق دراستنا أو اصيب بعارض من عوارض الأهلية بعد بلوغه سن الرشد ، و هو القاصر و السبب في ذلك قصور عقله و عجزه الجسدي و عدم ادراكه لمصالحه و نجد معظم التشريعات قد أعطت عناية لهذا الطفل القاصر، فهذا الاخير لديه حقوق وجب احترامها فمنها ماهو شخصي يتعلق بتكوين شخصيته في وسط اسرته ومنها ما هو مالي يتعلق بالحقوق المالية التي يكتسبها في مرحلة صغره، و بالتالي اذا اكتسب القاصر اموالا فلا بد من ادارتها و تسييرها الا انه لا يستطيع القيام بذلك بنفسه بسبب انعدام او نقص اهليته و قدرته على تمييز

[1] – سورة الكهف الآية 46.

مافيه مصلحته من غيره فكان لابد من وضع ضوابط تحد من تصرفاته المالية و كحماية لهذه الاموال وضع المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالمحافظة عليها و هو مانجده في قانون الاسرة باعتباره قانون خاص بالعلاقات الأسرية ، وتحديد في الكتاب الثاني تحت عنوان أحكام النيابة الشرعية ، حيث اعتبر المشرع أنه الشخص الأنسب للتصرف في أموال القاصر هو وليه ولكن في الحدود التي يسمح بها القانون فقط، ذلك ان المشرع لم يعط كامل الحرية لهذا الولي سواء كانت الولاية أصلية كولاية الأم أو الأب أو ولاية نيابة كالولي أو المقدم بل منعه من القيام ببعض التصرفات إلا بترخيص من القاضي هذا الأخير الذي له الولاية العامة على القاصر بحيث يسهر على شؤون القاصر من خلال فرض الرقابة على مختلف اعمال الولي.

أسباب اختيار الموضوع

***أسباب ذاتية:**

يرجع السبب الشخصي في اختيار هذا الموضوع هو حبي و رغبتي لمهنة القضاء.

*** أسباب موضوعية:**

– على اعتبار ان هذا الموضوع هو موضوع عملي اردت ملامسته في الحياة العملية.

– لكون فئة القصر متواجدة بشكل كبير في المجتمع وهي بحاجة إلى من يدير شؤونها المالية

– الرغبة في معرفة القواعد القانونية التي على اساسها الدور الذي يتولاه القاضي للمحافظة على أموال القاصر.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في التصرفات المالية التي تنظر في الذمة المالية للقاصر و التي قد تصل الى حد استنفاذها بالكامل الامر الذي لاينفع معه الاجراءات العلاجية بعد بلوغه سن الرشد، و هنا تظهر أهمية الموضوع من خلال وضعاجراءات وقائية لحماية اموال القاصر و

عدم المساس بها، فمن الاهمية بما كان البحث عن انجع السبل لضمان هذه الحماية باليات فعالة و ان تمنح لجهة مؤهلة موثوقة في حيادها و قدرتها على فرض هذه الحماية.

أهداف الدراسة

1- توضيح معالم الحماية القانونية التي يقدمها القانون الجزائري على مال القاصر.

2- ابراز الدور الذي يشغله القاضي من اجل حماية أموال القصر.

3- توضيح تصرفات الولي على اموال القاصر الموجبة لاذن من القاضي و تسليط الضوء على الاجراءات المتخذة التي يقوم بها الولي من اجل التصرف في هذا المال ، و ان كان المشرع لم يذكرها بل اكتفى فقط بالنص على التصرفات الموجبة باذن القاضي .

4- محاولة منح آفاق جديدة للابحاث القادمة لمن اراد التوسع و لاثراء مكتبة الكلية لهذا الموضوع .

الصعوبات

لا يخلو أي بحث في الغالب من صعوبات تكون عائق امام تحصيله او الوصول الى مبتغاه ، و كان لهذا العمل نصيب من الصعوبات لعل ابرزها :

1- معظم الدراسات ركزت على الجانب الشخصي للقاصر مهملة بذلك الجانب المالي له .

2- ليس هناك قانون خاص بالقاصرين و بالتالي هناك نصوص مبعثرة بين قانون الاسرة و القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الادارية و و قانون العقوبات .

3- قلة المراجع الجزائرية التي تتحدث عن دور القاضي في المحافظة على اموال القصر حيث أجد هذا الموضوع في جزئيات صغيرة يذكر في سطر واحد، وكذلك عدم وجود مراجع شرح لنا قانون الاسرة الجزائري في الولاية و الوصاية و التقديم.

الدراسات السابقة:

ان الدراسات التي تناولت موضوع دور القاضيي شؤون الأسرة في المحافظة على أموال القاصر ركزت على شرح الولاية و الوصاية حيث نجد معظم المواضيع اطنبت في هذه المواضيع بينما نجد دور القاضي تحديدا لم يشرح بالقدر الكافي الامر الذي دفعني الى البحث على الدور الحقيقي الذي يلعبه القاضي اتجاه مال القاصر.

الاشكالية

ماهي حدود سلطة القاضي في مسألة الولاية على مال القاصر؟

المنهج المتبع في الدراسة

للاجابة على الاشكالية السابقة اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي على أساس تحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري الخاصة بالجانب المالي للقاصر إضافة إلى ذلك استخدمنا المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال المفاهيم والتعريفات الذي خصت هذا الموضوع.

و محاولة منا بكامل الجوانب النظرية و العلمية قمنا بتقسيم البحث الى فصلين مسبوق بمبحث تمهيدي تناولنا فيه الاحكام العامة في الولاية على مال القاصر حيث قسمناه الى اربعة مطالب و عالجنا في كل مطلب ، تعريف الولاية على مال القاصر (المطلب الاول) ، و تعريف القاصر (المطلب الثاني) ، و أسباب الولاية على مال القاصر (المطلب الثالث) ، و ترتيب الأولياء على مال القاصر (المطلب الرابع) .

أما في الفصل الاول تناولنا فيه دور القاضي قبل و أثناء الولاية على مال القاصر ، حيث قسمناه الى مبحثين: دور القاضي قبل الولاية على مال القاصر (المبحث الاول) ، دور القاضي اثناء الولاية على مال القاصر (المبحث الثاني).

و الفصل الثاني خصصً لدور القاضي بعد انقضاء الولاية ، و قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، حيث تناولنا فيه ، أسباب انقضاء الولاية (المبحث الأول) ، و سلطة القاضي عند تجاوز الولي حدود نيابته (المبحث الثاني) .

المبحث التمهيدي

المبحث تمهيدي: إطار مفاهيمي حول الولاية على مال القاصر

من خلال هذا االمبحث سنحاول إبراز أهم الكلمات المفتاحية التي يبنى عليها هذا البحث من خلال شرحها والتعريف بها، فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول: مفهوم الولاية

في هذا المطلب سنتعرض إلى فرعين نتحدث في المطلب الأول على مفهوم الولاية أما الفرع الثاني فنخصصه لأسباب الولاية على مال القاصر.

الفرع الأول: تعريف الولاية على مال القاصر

لقد عرفت الولاية لغة عاى انها و ل ي (الوَلْيُّ)بسكون اللام القرب والدنو، يقال:تباعد بعد ولي وكل مما يليك أي يقاربك

(الولي)ضد العدو ويقال:منه (تولاه). وكل من ولي أمر واحد فهو (وليه).

قال بن السكيت:(الوِلايَة) بالكسر السلطان و(الوَلاية) بالفتح والكسر النصرة ، وقال سيبويه: (الوَلاية)بالفتح المصدر وبالكسر الاسم[1].

الفرع الثاني: تعريف الولاية اصطلاحا

أولا: التعريف القانوني

هي القدرة على إنشاء العقود و التصرفات نافذة على إجازة أحد[2].

---

[1]–محمد بن أبي بكرين عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان،بيروت،ص،ص،649–650 .

[2]–العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013،ص187

ثانيا: التعريف الفقهي

هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية و المالية.

والولاية على المال:هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع و حفظ وتأديب وتعليم وتزويج.[1]

المطلب الثالث: أسباب الولاية على مال القاصر

نص المشرع الجزائري في نص المادة 81 قانون أسرة جزائري على مايلي:"من كان فاقد الأهلية[2] أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو غفلة ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون.وهذه المادة تقابلها نص المادة 44 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على مايلي:"يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة قانونا

فالمشرع الجزائري ومن خلال هاتين المادتين بين أن الولاية تثبت على الفرد للأسباب التالية: الجنون، العته ، السفه ،الغفلة ،أو صغر السن هذا الأخير سيكون محل الدراسة.

[1]–وهبة بن مصطفى الزحلي،**الفقه الإسلامي و أدلته**،الجزء السابع،الطبعة الثانية،1985،ص 746 .

2– تعني في اللغة"القدرة و الصلاحية"وقد يقصد بالأهلية صلاحية الإنسان لكسب الحقوق و تحمل الالتزامات (عبد القادر الفار، المدخل للدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، 2011، ص 172 .

الفرع الأول: صغر السن

يمر الإنسان في نظر الشرع من لحظة انعقاده نطفة في بطن أمه إلى موته بمراحل يكون له في كل مرحلة من الأهلية ما يناسبه يقول تعالى:"...**فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل فليملل وليه بالعدل**".[1]

وما الضعف إلا دليل على عدم قدرة الشخص في التصرف في أمواله، وهذه المراحل هي:

المرحلة الاولى: تبدأ من العام الاول لولادته الى اكتمال السنة السادسة عشر يكون فيها الانسان عديم الاهلية غير مميز أو فاقد التمييز ومن ثم فان كل تصرفات الشخص الذي لم يبلغ السادسة عشر من عمره تعتبر باطلة.

المرحلة الثانية: وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد البداية العمرية لهذه المرحلة ، و التي تنتهي لا محالة عند بلوغ سن التاسعة عشر، الا انهم لم يختلفو في حكم التصرفات الواردة في هذه المرحلة ، وقد قسم الفقهاء هذه التصرفات المتفق عليها الى الاقسام التالية:

- **التصرفات النافعة نفعا محضا:** تعتبر تصرفات صحيحة، كأن يقبل هبة من أحد الأشخاص.
- **التصرفات الضارة ضررا محضا:** تعتبر تصرفات باطلة بطلانا مطلقا،لأن من شأنها أن تزيد من الجانب السلبي لذمته المالية،كأن يهب ناقص التمييز مالا من أمواله إلى شخص آخر بدون مقابل.

[1] – سورة البقرة، الاية 282 .

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:فهي تعتبر قابلة للإبطال فيستطيع الولي أو الوصي ان يطالب بإبطالها إذا كانت في غير مصلحة ناقص الأهلية كعقد البيع و الإيجار فهي تصرفات تدور بين النفع والضرر.[1]

والمشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من التصرفات في المادة 83 قانون أسرة جزائري"...تتوقف على إجازة الولي أو الوصي..."، فالعقد الموقوف يعتبر منعقدا صحيحا قابلا للإجازة أو الرفض، فالإجازة من صاحب الحق تكسبه النفاذ و الرفض يلغيه، فالمتعاقدان يستفيدان من ثمرات العقد منذ انعقاده.[2]

المرحلة الثالثة: وتتمثل في طور البلوغ حيث تبدأ من اكتمال السن التاسعة عشر لغاية وفاة الإنسان وهي مرحلة التمييز، بحيث يصبح الإنسان راشدا بالغا عاقلا، وتعتبر كل تصرفاته صحيحة، الضارة منها والنافعة، مادة 40 من القانون المدني.[3]

الفرع الثاني: الجنون

هو اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة و القبيحة المدركة للعواقب بان لا تظهر اثارها و تتعطل افعالها. [4]

---

[1]– خليل أحمد قدادة، **الوجيز في شرح قانون الجزائري**، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2017، ص 47.

[2]– وسام قوا درية، **حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني و تقنين الأسرة**، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند، البويرة،2013 ،ص 67.

[3]– خليل أحمد قدادة،مرجع نفسه،ص 47.

[4]– زوبيدة اقروفة ، **الابانة في احكام النيابة** ، الامل للطباعة والنشر و التوزيع، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 247.

الفرع الثالث: العته

هو اضطراب يعتري العقل دون ان يبلغ درجة الجنون يجعل المريض مخلتط الكلام قليل الفهم فاسد التدبير .[1]

الفرع الرابع: الغفلة

تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات العقلية ، و من سماتها أنها لاتؤثر في العقل و لاتخل به لكنها من جانب اخر تؤثر في حسن الرأي و معرفة المصلحة. [2]

الفرع الخامس: السفه

هو الاسراف و التبذير في انفاق المال على حدود ما يتصوره العقل.

فهو سرعة تعتري الانسان لا يستطيع ان يميز بين الخطأ و الصواب .[3]

المطلب الثاني : تعريف القاصر

إن دراستنا للدور الذي يشغله القاضي من اجل المحافظة على أموال القاصر تجعلنا نبحث على تعريف هذا القاصر ومنهم الأشخاص الذي كلفهم القاضي من اجل رعاية شؤون القاصر.ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف القاصر أما المطلب الثاني سنتكلم فيه على ترتيب الأولياء على مال القاصر.

الفرع الأول:التعريف اللغوي

القاصِر :بكسر الصاد من قصر على الشئ: إذا تركه عجزا، والقاصر: العاجز عن التصرف السليم.[4]

---

[1]–محمد سعيد جعفور ، **مدخل للعلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)** ، دار هومة ، الجزائر ، 2011، ص 530.

[2] – العربي بختي ، مرجع سابق، ص 175.

[3]– أيت وعلي سميحة ، **تصرفات ناقص الاهلية، دراسة مقارنة بين القانون و الفقه الاسلامي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 8.

[4]– محمد قلعلجي،معجم لغة الفقهاء،طبعة الثانية،بيروت،ص 354.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولا:التعريف القانوني

لم يرد تعريف القاصر في القانون الجزائري بل اكتفى فقط بالإشارة اليه في نصوص متفرقة ومنها المادة 79 قانون مدني جزائري و التي تنص على " **تسري على القصر و على المحجور عليهم و على غيرهم من عديمي الاهلية او ناقصوها قواعد الاهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة** ".

ومن خلال هذه المادة استعمل المشرع مصطلح القاصر و التي تدل على صغر السن و بالتالي فالقاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد المنصوص عليه في نص المادة 40 من القانون المدني والذي هة 19 سنة كاملة .

ثانيا:التعريف الفقهي

القاصر هو الذي لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقدا لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز [1]

أو هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني. [2]

المطلب الرابع: ترتيب الأولياء على مال القاصر

سنتعرض في هذا المطلب إلى فرعين، نتكلم في الفرع الأول على ترتيب الأولياء على مال القاصر عند الفقهاء، ونخصص الفرع الثاني لترتيب الأولياء على مال القاصر في القانون.

---

[1] – وهبة الزحلي، المرجع السابق،843.

[2] – محمد كمال حمدي ، **الولاية على المال الاحكام الموضوعية (الولاية– الوصاية– الحجر– الغيبة– المساعدة القضائية) الاختصاص و الاجراءات** ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2003، ص 17.

الفرع الاول: ترتيب الأولياء على مال القاصر عند الفقهاء

اذا كان للقاصر مال ، كان للأب الولاية على ماله حفظا و استثمارا باتفاق المذاهب الأربعة، ثم اختلفو فيمن تثبت له الولاية على مال القاصر بعد موت أبيه

فقال الحنفية: تثبت هذه الولاية للأب ثم لوصيه ، ثم للجد أبي الأب ثم لوصيه ،

و قال الشافعية : تثبت هذه الولاية للاب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منهما، ثم للقاضي أو من يقيمه، و منه يتبين أنهم خالفو المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصي الأب : لان الجد كالأب عند عدمه، لوفور شفقته مثل الأب، و لذا تثبت له ولاية التزويج.

ولا تثبت ولاية المال لغير هؤلاء كالاخ و العم و الام الا بوصاية من قبل الأب أو القاضي.

وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصر سن الرشد، فاذا بلغ رشيدا ، ثم طرأ عليه الجنون أو العته مثلا ، فهل نعود الولاية عليه؟

قال المالكية و الحنابلة: لاتعود الولاية لمن كانت له، و انما تكون للقاضي: لان الولاية سقطت بالبلوغ عاقلا، و الساقط لا يعود.

وقال الحنفية و الشافعية في الارجح عندهم: تعود الولاية لمن كانت له قبل البلوغ: لان الحكم يدور مع علته وجودا و عدما، فاذا وجدت علة الولاية وجدت الولاية..

فان كان الطارئ هو السفه، فان الولاية على السفيه تكون في رأي الجمهور للقاضي أو من يعينه: لان المقصود هو المحافظة على ماله، و النظر في مصالح الناس من صلاحيات القاضي.

وليس للأب ان يتبرع بشيء من مال الصغير ونحوه : لان التبرع تصرف ضار ضررا محضا، فلا يملكه الولي ولو كان أبا.

وليس له أيضا ان يقرض مال الصغير للغير، ولا يقترض لنفسه، لما في اقراضه من تعطيل استثمار المال.

و يجوز للأب في رأي أبي حنيفة ومحمد ان يرهن شيئا من مال ولده في دين نفسه، قياسا على ماله من ايداع مال ولده، ولايجوز هذا الرهن في رأي ابي يوسف وزفر: لان في الرهن تعطيلا لمنفعة المال، اذ يبقى محبوسا الى سداد الدين. [1]

الفرع الثاني: ترتيب الأولياء على مال القاصر في القانون الجزائري

تنص المادة 87 قانون الأسرة على"يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا،وفي حال غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله قانونا وفي حال غياب الأب او حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد وفي حال الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة"

من خلال نص هذه المادة نستشف أن المشرع الجزائري أخذ بما أخذ به مجمع الفقهاء في كون أن الأب هو أول مرتبة في الولاية على أبنائه القصر لكنه اختلف مع البعض عندما وضع الأم في المرتبة الثانية مباشرة بعد الأب.

وبالرجوع للفقرة الثانية من نفس المادة 87 قانون أسرة جزائري"..في حالة غياب الأب تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة ..."نجد أنه إضافة إلى أن الأم تحل محل الأب في حالة موته فهي كذلك في حال غيابه مثل السفر أو أداء الخدمة

[1] – وهبة الزحلي، المرجع السابق، ص.ص 735.

العسكرية،أو حال حدوث مانع له مثل المرض الشديد الذي يمنعه من تولي شؤون أولاده ففي هذه الحالات فإن الأم هي أولى من أي شخص للقيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

هذا الأمر يطابق قرار المحكمة العليا و الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1997 "...من الثابت أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب دون إثبات تعارض المصالح بين الولي فإنهم قد خالفوا القانون"[1]

أما بالنسبة لحالة الطلاق فالمشرع الجزائري قد أسند الولاية للشخص الذي أسندت له الحضانة.[2]

سواء كانت الأم باعتبارها الأولى بحضانة أولادها،أو أحد الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 64 قانون الأسرة الجزائري.[3]

وبإسناد الولاية للشخص الذي أسندت له الحضانة يكون بذلك قد منح القاضي سلطة أكبر في تقدير مصلحة الطفل النفسية من خلال الحضانة إلى جانب مصلحته المالية من خلال الولاية، فالأصلح لحماية الطفل النفسية هو أصلح لحماية أمواله كذلك. [4]

---

[1] – قرار المحكمة العليا رقم الملف 187692 منشور بالمجلة القضائية العدد الأول 1997 ص 53 منقول عن الأستاذة شيخ سناء، **الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان ص 247.

[2]– مادة 87 من الأمر 05 02 المتضمن قانون الأسرة.

[3]– "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون ..."

[4]– –شيخ سناء،مرجع سابق،ص 247.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع أعطى للأب أو الجد حق تعيين وصي إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية. [1]

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون الأسرة السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يتحدث على الجد بصفته ولي على الأولاد القصر بل ذكر الأب ثم الأم، ومع ذلك نجد أنه قد أعطاه حق تعيين الوصي،ولكن من المفترض.أن الخص الذي لديه الولاية هو الشخص الذي يملك الحق في تعيين الوصي.

وبالتالي وجب على المشرع أن يعيد النظر في هاتين المادتين فإما أن يضاف الجد في المادة 88 وتصبح له الولاية أو يحذف من المادة 92 وتحل محله الأم في تعيين الوصي على أولادها القصر

وخلاصة ترتيب الأولياء على مال القاصر في القانون الجزائري كالأتي:

الأب، الأم، ثم وصي الأب، ثم وصي الجد.

[1] – –انظر مادة 92 من الأمر 05 02 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الاول

على اعتبار أن القاصر هو إنسان لم تستكمل أهليته غما لصغر سنه– وهو نطاق دراستنا– أو لعارض من عوارض الأهلية، يكون فيها هذا الصغير عاجزا على ممارسة مختلف التصرفات المتعلقة بالنعدام أهلية الوجوب عنده.

ونتيجة لذلك حدد له المشرع الجزائري ضوابط يتخذها القاضي تجعل ماله محفوظا وبعيدا على كل إستغلال.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول إبراز دور القاضي في المحافظة على أموال القاصر قبل و أثناء الولاية، وذلك من خلال مبحثين، نخصص المبحث الأول لدور القاضي قبل الولاية، أما المبحث الثاني نتكلم فيه على دور القاضي أثناء الولاية.

المبحث الأول: دور القاضي قبل الولاية

من خلال هذا المبحث سنتعرض إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعيين النائب الشرعي، والمطلب الثاني نتحدث على اختيار الوصي الأصلح في حالة تعدد الأوصياء

المطلب الأول: تعيين النائب الشرعي

انطلاقا من فكرة يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا[1] نستنتج أن ولاية الأب والأم هي ولاية تلقائية ومباشرة تحصل دون تدخل القاضي وبقوة القانون فبمجرد أن تضع المرأة مولودها تتحقق فيها صفة الأمومة فتصبح المرأة أما لصغيرها ويصبح زوجها والدا له.

وبالمقابل تنشأ على الأب و الأم التزامات اتجاه هذا الطفل تتمثل في المحافظة على هذا الطفل ورعايته والإنفاق عليه وتربيته أحسن تربية يقول تعالى"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [2]

و منه نستنتج أن ولاية الأب والأم هي ولاية أصلية ثابتة في حقهما لا تحتاج إلى تعيين من عند القاضي على خلاف الولاية النيابية التي تكون بتعيين من الجد أو الأب وفي حالة انعدامهم يتولى القاضي تعيين الولي لهذا القاصر ونحن هنا نكون بصدد التحدث على الولاية النيابية الوصي [3] و المقدم. [4]

وبالتالي فالوصي هو الذي وكل إليه أمر القاصر سواء كان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم،

---

[1]– مادة 88 قانون أسرة جزائري، من الأمر 05–02 سابق الذكر.

[2]– سورة البقرة، الآية 233 .

[3]– لم يرد تعريفه في قانون الأسرة الجزائري، ويمكن تعريفه على أنه"كل شخص ليس أبا و لا جدا وتثبت له سلطة على مال القاصر" وعرف في مجمع اللغة العربية بأنه"نائب قانوني للقاصر".ماجدة مصطفى شبانه،**النيابة القانونية**، دار الفكر الجامعي،2004 ، ص 103 .

[4]– أنظر المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري،أمر 05 –02 ، سابق الذكر.

ويجب أن يكون مشهورا بالدين و العدالة و الرشد.[1]

يكسب الوصي سلطته على أموال القاصر من جهتين،من جهة الولي أو الجد ويسمى بالوصي المختار،وقد يعين من طرف القاضي ويسمى بالوصي المعين،وهو مايعرف في القانون الجزائري بالمقدم.

الفرع الأول:الوصي المختار

هو الشخص الذي يختاره الأب أو الجد قبل وفاته وصيا على ولده القاصر بحيث يراعي مصلحة مال القاصر و تنحصر تصرفاته في إدارة أمواله وتنميتها وحفظها .[2]

ولا يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للقاصر إلا إذا ثبت عدم وجود أم تتولى رعاية و إدارة أموال القاصر أو ثبتت عدم أهليتها بحسب القانون.

هذا ما تضمنته المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري بنصها" يجوز للأب أو الجد اعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية..."

كما يمكن للأب أو الجد اختيار وصي بعد إثبات عدم أهلية الأم رغم وجودها و ذلك بتقديم كل ما يثبت حالة فقدانها للأهلية أمام القاضي وبالتالي لا يكفي وفاة الأم لكي تقوم الوصاية بل يجب عرضها على القاضي لتثبيتها في شكل أمر على ذيل عريضة يقدم لقاضي شؤون الأسرة والذي يتوجب عليه أولا التأكد من وفاة الأم أو انعدام أهليتها،وكذلك وفاة الأب أو الجد لأن الوصاية هي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت. ويكون ذلك بجميع وسائل الإثبات المتاحة قانونا،ثم ينتقل إلى النظر في

---

[1]– السيد سابق، **فقه السنة**، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة، دار الفكر، ص.ص 411–412 .

[2]– قراني وردة، موهوبي سعاد، **النيابة الشرعية في التشريع الجزائري**، ، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2015–2016 ، ص 44.

الشروط المنصوص عليها قانونا إذا كانت متوفرة في شخص الوصي المختار أو لم تتوفر وله عند النظر في هذه الأمور سلطة تعيين وتثبيت الوصي. [1]

فإذا تم قبول الوصاية أصبح الوصي ملزم بالقيام و الحرص على جميع الشؤون المالية للقاصر.

على اعتبار أن الوصية هي تكليف و إلزام ولا إلزام دون تكليف، أي هي عقد لا يصح بدون موافقة الطرفين عليه[2] لذا وجب على الوصي أن يعبر على إرادته بالقبول أو الرفض قبل أن تصل للقاضي.

والقانون لم ينص على شكل معين لتثبيت الوصية فقاضي شؤون الأسرة يصدرها في شكل أمر على ذيل عريضة و يوقعه ليثبت به الوصية. [3]

وفي حال رفض هذه الوصية يقوم القاضي بتعيين مقدم. [4]

الفرع الثاني: الوصي المعين

هو الوصي الذي يتم تعيينه من قبل القاضي أن لم يكن للقاصر وصي مختار أو جدا صحيحا أو كان له وصي مختار ولكن لم تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي.[5]

بحيث يقوم بالإشراف على شؤون حياة القاصر فهو مطلق اليدين في التصرف في أموال

والمشرع الجزائري نص على الوصي المعين في المادة 99 قانون أسرة جزائري.[6]

---

[1]– عيسى أحمد، **الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القاصر**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسة ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بليدة ص 97.

[2]– العربي بختي، مرجع سابق، ص 196.

[3]– عيسى أحمد، مرجع نفسه، ص 98 .

[4]– مادة 2/472 من القانون 08– 09 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]– ماجدة مصطفى شبانه، المرجع السابق، ص 106 –107.

[6]– قانون 11– 84 المعدل بأمر 05 –02 ، سابق الذكر .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد في نص المادة 469 "يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة مقدما من بين أقارب القاصر وفي حالة تعذر ذلك يعين شخص آخر يختاره ويجب في الحالتين أن يكون المقدم أهلا بشؤون القاصر".[1]

حيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن القاضي في تعيينه للمقدم يبدأ بأقارب القاصر ولعل السبب في ذلك أن أقارب هذا القاصر هم أدرى بشؤونه المالية و أكثر حرصا عليها ومن جهة أخرى عندما يعين القاضي مقدما من أقارب القاصر يكون من الناحية النفسية مطمئنا له لكون هذا المقدم الذي عين للقاصر قد اعتاد هذا الأخير على رؤيته.

وطبقا لنص المادة 471 قانون إجراءات مدنية و إدارية فإن القاضي عين هذا المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه.

وباعتبار الولي وصي[2] ، سواء كان وصيا مختارا أو معينا فهو يصنف في مرتبة الولي الأصلي وبالتالي وجب عليه أن يكون أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه.

المطلب الثاني:اختيار الوصي الأصلح في حالة تعدد الأوصياء

قبل التطرق إلى تعدد الأوصياء في القانون الجزائري و الدور الذي يشغله القاضي في حالة تعددهم، نلقي نظرة على تعدد الأوصياء في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول:تعدد الأوصياء في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء في تعيين أكثر من وصي تلبية لاحتياجات القاصر و رعاية مصالحه المالية.وقد قسم فقهاء الشريعة حالة تعدد الأوصياء الى ثلاث أقسام:

1- يجب أن يكون في مضمون عقد الوصاية إنفراد كل وصي بالتصرف،ففي هذه الحالة لكل منهما حق الإنفراد.

---

[1]- قانون 08- 09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر .

[2]- لإمام أبي الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،الجزء الثاني، الطبعة الرابعة،1975 ص 13 .

2- لا يجوز إنفراد كل وصي أي عمل مهما كان نوعه دون أن يرجع لباقي الأوصياء.

3- لو أوصى لعدد من الأوصياء دون أن ينص على جواز انفرادهما أو اجتماعهما معا.

إن الحالتين الأولى و الثانية لا خلاف بين الفقهاء على أن الوصي يتقيد بنص الوصاية بالإنفراد أو الاجتماع

أما الحالة الثالثة اختلف بشأنها الفقهاء

حيث ذهب المالكية إلى القول: إذا أذن للاثنين بلفظ واحد مثل جعلتكما وصيين أو بلفظين في زمن أو في زمنين من غير تقييده حمل على قصد التعاون.

أما لو قيد الموصي سلطة الوصي بحيث لا يتصرف مع غيره أو منفردا حيث وجب التقيد برغبة الموصي و الوقوف عند شروطه.[1]

الفرع الثاني:تعدد الأوصياء في القانون الجزائري

نصت المادة 92 قانون الأسرة الجزائري على"...إذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون."

وعليه في حالة تعدد أوصياء الأب أو الجد عليهم إثبات ذلك التعدد بكافة طرق الإثبات العرفية أو القانونية، و القانون لم يبين كيف يكون اختيار الوصي الأصلح بينهم لحماية أموال القاصر والقاضي له السلطة التقديرية الكاملة في ذلك، ومن ثمة يثبته بموجب أمر على ذيل عريضة لكي تصبح العريضة قائمة. [2]

ومقارنة مع فقهاء الشريعة نجد أن المشرع الجزائري ذكر في نص المادة 92 حالة تعدد الأوصياء والقاضي هو الذي يختار الأصلح وعليه أن يراعي في اختياره أن

---

[1]- خوادجية سميحة حنان، **محاضرات النيابة الشرعية**، اولى ماستر، قانون أسرة، جامعة قسنطينة، ص.ص 52-53.

[2]- عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 98.

يكون هذا الوصي كامل الأهلية ولم يحجر عليه[1] وبالغ سن الرشد القانوني والذي هو 19 سنة. [2]

وعليه فالمشرع الجزائري لم يسمح بتعدد الأوصياء بل الزم القاضي باختيار الاصلح فيهم.

المبحث الثاني: دور القاضي أثناء الولاية على مال القاصر

يسهر القاضي على توفير الحماية الكاملة للقاصر وذلك من خلال الرقابة على مختلف أعمال هذا الولي الذي يتولى مهامه المالية، ومن خلال هذا المبحث سنعرض مطلبين نتكلم في المطلب الأول على التصرفات الموجبة لإذن القاضي والمطلب الثاني نخصصه لدور القاضي في حال تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر.

المطلب الأول: الرقابة على مختلف أعمال النائب الشرعي

يسهر القاضي على توفير الحماية الكاملة للقاصر وذلك من خلال الرقابة على مختلف أعمال هذا الولي الذي يتولى مهامه المالية، ومن خلال هذا المبحث سنعرض مطلبين نتكلم في المطلب الأول على التصرفات الموجبة لإذن القاضي والمطلب الثاني نخصصه دور القاضي في حال تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر.

***التصرفات الموجبة لإذن القاضي**

يجوز للولي أن يتصرف في أموال القاصر الذي تحت مسؤوليته عن طريق تسييرها ويجب أن يكون تصرفه تصرف الرجل الحريص على مصالح القاصر مادة 88 قانون الأسرة الجزائري. [3]

---

[1]– مادة 86 من الأمر 05– 02.

[2]– أنظر مادة 40 من قانون 07–05 والمتضمن قانون المدني.

[3]– الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 207.

إلا أن المشرع الجزائري وضع قيودا على بعض التصرفات حيث ربط التصرف فيها بإذن من القاضي وبقول المشرع "عليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية" نجد انه قال القاضي وسكت فهو بذلك لم يحدد من هو القاضي المختص بمنح هذا الإذن.

ولكن بالرجوع لنص المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد حددت القاضي المختص بمنح هذا الإذن حيث جاء فيها"يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا و المتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر عريضة ".[1]

إذن فقاضي شؤون الأسرة هو المختص بمنح هذا الإذن.

أما عن نوع هذه التصرفات هي موجودة في المادة 88 قانون الأسرة حيث نصت على"...وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1-بيع العقار، وقسمته، ورهنه، و إجراء المصالحة،

2-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،

3-استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،

4-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد للأكثر من سنة بعد بلوغه سن الشد.

والملاحظ على هذه المادة أنها ذكرت الولي فقط أي الأب أو الأم أي الولاية الأصلية، ولم تشر إلى الولاية النيابة كإذن الوصي أو المقدم في التصرف في أموال القاصر .

لكن بالرجوع لنص المادة 95 والمادة 100 من نفس القانون نجد أنها تحيلنا إلى المادة 88 قانون الأسرة بمعنى للوصي والمقدم نفس سلطة الولي الأصلي في التصرف في أموال القاصر

إلا أن المشرع لم يذكر ماهي الإجراءات المتبعة للحصول على هذا الإذن.

[1] – قانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر الموافق ل 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وبنزولنا إلى الجانب العملي في هذا الموضوع نجد أن كل ولي أراد أن يتصرف في أموال القاصر الذي هو تحت رعايته أن يتقدم بالوثائق التالية و هي:

1. طلب خطي باسم المعني(ة):حيث وجب تحديد الغرض من التصرف في ملك القاصر بالتفصيل
2. شهادة وفاة الأب
3. نسخة من البطاقة الرمادية باسم الورثة: إذا كان الشئ المراد التصرف فيه منقول والقاصر يملك حقا فيه مع باقي الورثة، و عقد الملكية أو الدفتر العقاري اذا كان عقارا.
4. نسخة من شهادة عقد الزواج
5. نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية
6. شاهدة ميلاد المعنية وشهادة ميلاد الأولاد القصر
7. شهادة عائلية للحالة المدنية
8. بطاقة الإقامة+طابع بريدي 1500 دج
9. نسخة من الفريضة (في حال هذا الملك مشاع)

وفي حال العقار ملك للقاصر تحذف الفريضة وتحذف شهادة وفاة الأب.

بعد استكمال الملف يقدم إلى أمين ضبط شؤون الأسرة ليقدم بعدها للقاضي ثم بعد ذلك يستدعي القاضي هذا الولي من أجل سماعه شفاهة ويستطيع أن يكون المحضر كذلك كتابيا وبعدها يعطي موافقة تأتي في شكل رخصة للتصرف في هذه الأموال كما يستطيع أن يرفض القاضي هذا الطلب فالسلطة التقديرية له في ذلك.

وهذه الرخصة ينتهي سريانها بعد 3 أشهر من صدورها فما لم يتم التصرف في مال القاصر خلال 3 أشهر يعاد طلب جديد في هذا الموضوع على اعتبار أن هذه الرخصة مؤقتة وليست دائمة. [1]

1. بيع العقار و قسمته ورهنه و إجراء المصالحة

- **بيع العقار**: القاصر يستطيع ان يتملك وذلك نتيجة لميراث ترك له اوه هبة او غيرها الا انه في هذه الفترة لا تكون له الحرية في التصرف كون افعال تعد دائرة بين النفع و الضرر اذ يمكن ابطال تصرفاته مالم تجاز من طرف الولي ، وفي هذا الشأن أجاز المشرع الجزائري لهذا الولي أن يتصرف في شؤون القاصر وأن يبع هذا العقار لأسباب موضحة عند تقديمه الطلب للقاضي.

ويعرف البيع على أنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشئ أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي. [2]

ونظرا للأثر الذي يخلفه عقد البيع باعتباره عقد ناقل للملكية أوجب المشرع الولي أن يطلب الإذن في هذا التصرف.

وهذا ماجاء به قرار المحكمة العليا والتي قضت فيه بما يلي:"من المقرر شرعا أنه على الولي أن يتصرف تصرف الرجل الحريص وعليه أن يستأذن القاضي عند بيعه عقار القاصر". [3]

---

[1] – مقابلة تمت مع أمين ضبط قسم شؤون الأسرة، محكمة بسكرة، بتاريخ 14 ماي 2019 ، على الساعة 10:00

[2] – أنظر المادة 351 قانون مدني، سابق الذكر.

[3] – المجلة الجزائرية، الجزء الأول، 1968 ،ص 151 منقول عن شيخ سناء، **الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر و التصرف فيها**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مرجع سابق، ص 253.

ولكن وجب على القاضي في منحه الإذن أن يراعي حالة الضرورة والمصلحة و أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني. [1]

والمقصود هنا بحالة الضرورة هو أن ينظر القاضي في الأسباب التي قدمها الولي عند تقديمه للطلب الخطي من أجل التصرف في عقار القاصر أما المصلحة فهي مصلحة الطفل من هذا البيع.

وفي ما يخص بيع العقار بالمزاد العلني يأمر القاضي بإعداد دفتر و يكلف خبير لذلك العقار وفقا للشروط القانونية كما يحق لأقارب القاصر أن يشاركوا في هذا المزاد. [2]

ولا يملك النائب الشرعي الذي يتولى أموال القاصر أن يبيع ممتلكات القاصر لنفسه هذا مانصت عليه المادة 410 قانون إجراءات مدنية وإدارية"لا يجوز لمن ينوب على غيره بمقتضى إتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار أو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك مالم تأذن له السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة و الواردة في نصوص قانونية أخرى"،

و الحكمة من حظر شراء النائب لما كلف ببيعه، أن هذا الأخير مكلف بالبحث عن مشتر يدفع أعلى الأثمان بينما لو اشترى المال لنفسه فهو يشتريه بأقل الأسعار و أبخسها وهذا لا يتلاءم مع المهمة الموكلة إليه و التي يراد بها تحقيق النفع لموكله. [3]

ونصت المادة 783 قانون إجراءات مدنية و إدارية على"يتم بيع العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني للمفقود وناقص

---

[1]– أنظر المادة 89 قانون أسرة، السابق الذكر.

[2]– دبابش عبد الرؤوف، **محاضرة ألقيت على طلبة أولى ماستر قانون أسرة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 5 نوفمبر 2017.

[3]– لحسن شيخ اث ملوية ، **المنتقى في عقد البيع** ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، 2010. ص 153.

الأهلية و المفلس حسب قائمة شروط البيع تودع بأمانة ضبط المحكمة يعدها المحضر القضائي بناءا على طلب المقدم أو الوصي أو الولي أو يعدها وكيل التفليسة حسب الحالة.."

قسمة العقار: انطلاقا من نص المادة 723 قانون مدني جزائري والتي تنص على"يستطيع الشركاء إذا انعقد اجتماعهم أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها فإذا كان بينهم ناقص الأهلية وجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون"

وهذه الإجراءات يقصد بها تقديم الملف المذكور أعلاه من طرف المعني أي الولي الذي يريد أن يقسم هذا العقار ويأخذ نصيب القاصر منهم وبما أن العقار مشاع هنا وجب إعداد فريضة باسم الورثة وللقاضي بعد دراسة الملف أن يصدر حكما في هذا الشأن. [1]

هذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1988 والمنشور بالمجلة القضائية العدد الثاني والتي قضت بمايلي:" من المقرر قانونا أن تقسيم قاصر يعد من بين التصرفات التي يستأذن الولي فيها القاضي. [2]

وللشهر على عدالة هذه القسمة يقوم القاضي بدور هام و أساسي فإضافة إلى اشتراط إذنه يتعين مصادقته عليها في حال القسمة الاتفاقية –على اعتبار أن هذه القسمة لا تحتاج إلى قضاء بل يكفي رضاء الشركاء– وإلا فإنه يقرر إجراء القسمة القضائية لضمان حق القاصر. [3]

وبإجراء القسمة القضائية يعزز المشرع دور القاضي على اعتبار أن هذه القسمة تخول للقاضي الإطلاع عليها وضمان عدالتها وعدم الإضرار بالقاصر،وهو ما نص عليه قرار المحكمة العليا الجزائري 84551 الصادر في 22 ديسمبر 1992 والذي

---

[1]– أنظر الملحق رقم 1 .

[2]– قرار المحكمة العليا، منقول على شيخ سنا،مرجع سابق ص 253.

[3]– عليلوش هشام، **اشتراط الإذن القضائي في تصرفات الولي في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، ص 56.

قرر وجوب عرض ملف القسمة على النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة التي سيتم فيها إجراء القسمة وذلك للتأكد من عدم الإجحاف بحق القاصر.[1]

رهن العقار: سبب تعليق رهن عقار القاصر بالإذن القضائي هو تعقد هذه المعاملات. [2]

فاعتباره حقا عينا تبعيا فهو يخلف آثار خطيرة قد تؤدي إلى نزع ملكية هذا العقار في حالة عدم تسديد الدين. [3]

مما يجعل الولي بحاجة إلى خبير و ذلك لضمان مصلحة القاصر و الحفاظ على أمواله ولا يشترط الإذن في الحالة التي يكون فيها القاصر هو الدائن المرتهن بمعنى أن الرهن لصالحه لأن هذا الرهن لا يعد من أعمال التصرف بل من أعمال الإدارة،

- **إجراء المصالحة:** أما فيما يخص اشتراط الإذن بالنسبة للمصالحة فهي تعتبر ضمانا لحماية مصالح القاصر في ذلك العقار[4] مثلا إجراء مصالحة بسبب نزاع على حدود عقار.

[1]– عليلوش هشام، مرجع نفسه،ص 57.

[2]– عيسى أحمد، المرجع السابق،ص 92.

[3]– شيخ سناء، المرجع السابق، ص 154.

[4]– عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 92.

2. بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة

المشرع الجزائري لم يعط معيار محددا لهذه الأهمية الخاصة سواء كانت هذه الأهمية مادية مثلا بيع دراجة نارية هي ملك للقاصر. [1]

أو معنوية مثل: بيع لوحة تذكارية، وبالتالي على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذه المنقولات ذات الأهمية الخاصة حيث وجب أن يعطي مقدار معين يلتزم به النائب الشرعي وأن لايتجاوزها.

3. استثمار أموال القاصر القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة . [2]

عرف القرض في نص المادة 450 قانون مدني على"قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع و القدرة و الصفة" وبالتالي فهذا المقترض هو معرض للربح كما هو معرض للخسارة وحفاظا على أموال القاصر من الضياع والتلف لايستطيع الولي أن يتصرف فيها إلا بطلب من إذن القاضي.

ونفسه الأمر بالنسبة للمساهمة في شركة مهما كان نوعها.هذا و تجدر الإشارة أنه كان من الأحسن على المشرع أن يقيد هذه المعاملات بمدة معينة حتى لا تضر بمصلحة الطفل،إذ لا يعقل أن يبلغ الطفل سن الرشد ليجد نفسه أمام التزامات قد تقيده لعدة سنوات. [3]

[1] – أنظر ملحق رقم 2 .

[2] - أنظر ملحق رقم 3 .

[3] – شيخ سناء، المرجع السابق، ص 255.

4. إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد. [1]

اشترط المشرع الجزائري على الولي أن يستأذن القاضي في حالة ما أجر عقار القاصر الذي هو تحت ولايته لمدة تزيد على ثلاث سنوات، ولكن بالرجوع للواقع نجد أن هذا العقار ليس ملك لهذا الولي بل له فقط حف التصرف فيه بإذن من القاضي حتى يبلغ القاصر سن الرشد القانوني وبالتالي فمدة ثلاث سنوات هي مدة كبيرة لأنه قد يبلغ القاصر سن الرشد القانوني في تلك المدة.

إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر في نص المادة 468 من القانون المدني حيث نصت على"لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على 3 سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ، إذا عقد الإيجار لمدة أطول تخفض المدة لثلاث سنوات"

المطلب الثاني: دور القاضي في حال تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر

قد تتعارض مصالح النائب الشرعي مع مصالح القاصر عند قيام الولي بمهام نيابة على القاصر، وحماية لأموال هذه الفئة الهشة اوجب المشرع الجزائري على القاضي أن يعين متصرفا قضائيا يقوم بالإشراف على جميع تصرفات الولي. ومنه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول على إثبات حالة التعارض ونخصص الفرع الثاني لتعيين المتصرف القضائي .

[1] - أنظر ملحق رقم 4 .

الفرع الأول: إثبات حالة التعارض

نصت المادة 9 قانون أسرة جزائري على"إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا، أو بناءا على طلب من له مصلحة"

–من خلال هذه المادة يمكن لمصالح الولي أن تتعرض مع مصالح القاصر لكن الإشكال يقع في كيفية إثبات هذا التعارض والمشرع لم يوضح في هذه المادة كيف يتم.

خلافا للمشرع المصري الذي حدد مجموعة من الحالات التي تثبت تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر في نص المادة 31 من تقنين الولاية.

أولا: تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر

على اعتبار النائب هو من يتصرف في أموال القاصر فقد تتعارض مصالحه مع هذا الأخير وبالتالي فالأموال تدخل في ذمته المالية فيمكن له أن يتصرف فيها كأن يشتري لنفسه سيارة بمال هو مملوك للقاصر أو بيع مالا مملوكا للقاصر إلى زوجته فهذه تعتبر من حالات تعارض المصالح. [1]

ثانيا: تعارض مصالح القاصر مع مصالح قاصر آخر مشمول بالحماية

تتجسد هذه الحالة عندما يكون للنائب الشرعي قاصر أخر مشمول بولايته فيقوم ببيع مال مملوك لولده القاصر ويشتريه لولد آخر مشمول كذلك بولايته أي الولي يكون ولي على قاصرين معا ولكنه بهذا التصرف قام بتفضيل قاصر على قاصر آخر وهو أمر غير جائز.[2]

الفرع الثاني: تعيين المتصرف القضائي

خول المشرع للقاضي سلطة تعيين متصرف خاص في حال تعارض مصالح الولي مع القاصر أو بناءا على طلب ممن له مصلحة. [3]

---

[1]– مسعودان سيليه، **سلاماني صبرينة، إدارة وبيع أموال القاصر في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص شامل جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 2016 ، ص 69 .

[2]– مسعودان سيليه، سلاماني صبرينة، مرجع نفسه، ص 20.

[3]– أنظر مادة 90 ، قانون 05–02 ،قانون أسرة ، سابق الذكر.

والمشرع الجزائري لم يقم بتحديد الشروط القانونية اللازمة في المتصرف الخاص لذا وجب الرجوع إلى المواد المشتركة 88 ،95 ،100 قانون أسرة جزائري.

وبالرجوع للواقع العملي نجد أن هذه الحالات نادرة الحصول نظرا لصرامة القانون في هذا الشأن ، ولكن في حالة تعارض مصالح الدولي مع مصالح القاصر[1] يتقدم الشخص الذي له مصلحة بناءا على طلب يقدم للقاضي حيث وجب على هذا الشخص أن يثبت حالة التعارض إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح كيف تتم إثبات هذا التعارض وبالتالي يتم بكافة وسائل الاثبات.

وبعدما يتحقق القاضي من وجود حالة تعارض يصدر القاضي أمر بإلغاء التصرف في مال القاصر مالم يكن قد ألغي بأمر بقوة القانون لمدة ثلاث أشهر من الإذن في التصرف في أموال القاصر، وبعدها يعين القاضي متصرفا قضائيا ليدير شؤون هذا القاصر و يحميه من ضياع أمواله.

[1]– هي تناقض بين مصالح الولي و مصالح القاصر مثل موت الأب و عند انتقال الولاية للأم تستحوذ هذه الاخيرة على مال ابنائها القصر ، (قاضي شؤون الاسرة ،محكمة بسكرة).

الفصل الثاني

دور القاضي بعد انقضاء الولاية على مال القاصر

الفصل الثاني

لكل بداية نهاية، ولابد من إنقضاء عمل هذا الولي الذي يدير شؤون القاصر و ذلك لأسباب سنقوم بعرضها لاحقا، إلا أن رقابة القاضي تبقى قائمة و مستمرة إلى ان تنتهي جميع الإجراءات القانونية الواجبة اتجاه الولي الذي إنتهت مهامه.

و بعد عرضنا لدور القاضي قبل و ثناء الولاية و مدى الرقابة الشاملة التي يمارسها على الولي حماية لاموال هذا القاصر، ليأتي دور القاضي بعد إنقضاء الولاية.

هذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول على أسباب إنقضاء الولاية على مال القاصر، ونخصص المبحث الثاني المسؤولية الواقعة على الولي في حال الإخلال بالتزاماته.

المبحث الأول: أسباب انقضاء الولاية

نظم المشرع الجزائري أسباب انقضاء الولاية بنوعيها(الولاية الأصلية و الولاية النيابة) في المواد 91، 69 من قانون الأسرة الجزائري، ومن خلال هذا المطلب نتكلم على مطلبين نتكلم في المطلب الأول على الأسباب القانونية و المطلب الثاني نخصصه للأسباب القضائية.

المطلب الأول:الأسباب القانونية لانقضاء الولاية

الفرع الأول: الأسباب القانونية لانقضاء الولاية الأصلية

نصت المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري على"تنتهي وظيفة الولي بموته..."

موت الولي:تنتهي الولاية بموت الولي الأصلي طبيعيا أو حكما .

فالموت الطبيعي هو عامل طبيعي للانتهاء الولاية على مال القاصر وبوفاة الولي تنتقل الولاية إلى من يليه في المرتبة والتي هي الأم .

أما الموت الحكمي تنتهي فيه الولاية بفقدان الولي حيث لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته من موته ولا يعتبر مفقود إلا بحكم.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع ذكر سبب واحد طبيعي لانقضاء الولاية الأصلية، فهو تحدث على وفاة الولي ولم يتحدث على وفاة القاصر.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لانقضاء الولاية النيابية

نصت المادة 96 قانون الأسرة على"تنقضي مهمة الوصي بموت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته..."

[1]– خوادجية سميحة حنان،المرجع السابق، ص 40.

أولا: موت القاصر

إذا توفي القاصر الذي هو محل الوصاية تنتهي مهام الوصي تلقائيا و تزول عنه صفة الوصي أو النائب لزوال السبب حيث وجب على الوصي أن يسلم كل أوصي من اجله من مال يخص القاصر إلى ورثته، بعد أن يعرض أمر الوفاة على قاضي شؤون الأسرة الذي يتخذ ما يراه مناسبا. [1]

ثانيا: وفاة الوصي أو زوال أهليته

يعتبر الموت علة لزوال الولاية فإذا مات الوصي وجب على القاضي تعيين غيره حرصا على مصلحة القاصر[2] وبمجرد فقد الوصي أهليته يفقد صلاحيته في إدارة شؤون القاصر حيث أن فاقد الشيء لا يعطيه ولكن وجب على المحكمة أن اصدر أمرا بذلك وكذلك إذا توفي الوصي فإن مهامه المشمول بها تنتهي مع موته. [3]

المطلب الثاني: انقضاء الولاية بحكم قضائي

الفرع الاول: بالنسبة للولاية الأصلية

أولا: عجز الولي: نص المشرع على أن الولاية تنتهي بعجز الولي [4]

وما يلاحظ على المشرع أنه استعمل لفضا عاما "عجز" ولم يحدد حالته لأنه كما هو معلوم يمكن أن يون الشخص عاجزا ماديا كأن يكون الولي غائبا أو مريضا أو طرأ عليه مانع قانوني كالسجن وهذا ما نصت عليه المادة 87 السابقة الذكر في فقرتها الثانية، كما يمكن أن يكون عاجزا معنويا كعدم توفر القدرة على القيام بمهام الولاية على أكمل وجه .[5]

---

[1]– مقران وردة، موهوب سعاد، مرجع سابق، ص 48.

[2]– أشرف حنظل الشاعر، **أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية**، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستار في القضاء الشرعي،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية ،غزة، ص 112.

[3]– ماجدة مصطفى شبانه، مرجع سابق، ص 198.

[4]– أنظر مادة 91، قانون أسرة، السابق الذكر.

[5]– وارتي غنية، **ولاية المرأة على أموال القاصر على ضوء قانون الأسرة الجزائري**، بحوث العدد 11 ، الجزء الأول ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، ص 47

ثانيا: الحجر على الولي:

تسقط الولاية على مال القاصر بالحجر على وليه، ففي حالة الحجر على الشخص تزول أهليته وتصبح جميع تصرفاته باطلة وكذلك تصرفاته اتجاه الغير، فوظيفة الولي تنتهي بمجرد الحجر عليه لأن الحجر يأتي نتيجة زوال الأهلية بسبب الجنون أو السفه أو الغفلة[1] وبالتالي فالمحجور عليه يمنع من التصرف في ممتلكاته وكذا ممتلكات من كان تحت ولايته.

ثالثا: إسقاط الولاية على الولي:

لم يحدد المشرع الجزائري نوع الإسقاط إن كان بناءا على طلب من له مصلحة في ذلك عند ثبوت سوء تصرف الولي أو تقصيره في إدارة أموال القاصر أو أمر آخر.[2]

وهناك سبب آخر تسقط فيه الولاية وهو في حالة ارتكاب إحدى الوالدين فاحشة اتجاه ابنهما القاصر هنا الولاية تسقط بقوة القانون. [3]

الفرع الثاني: بالنسبة الولاية النيابية

اولا: بلوغ القاصر سن الرشد:

المشرع الجزائري حدد سن الرشد القانوني 19 سنة في هذه الحالة يكون للشخص أهلية الأداء الكاملة والتي تمكنه من القيام بالواجبات التي عليه وببلوغه السن القانوني يصبح بإمكانه مباشرة معاملاته المالية بنفسه وهنا يكون في غنى عن النائب لأن وصايته تنتهي بمجرد بلوغ الموصي عليه سن الرشد يقول تعالى:"...فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم...."[4] فبلوغ القاصر سن الرشد إضافة إلى خلوه من عوارض الأهلية سبب كاف لأن يباشر لأعماله بنفسه وتعتبر تصرفاته كالبيع والشراء كلها صحيحة.

---

[1]– راجع المادة 101 قانون أسرة،

[2]– مسعودان سيليه سلاماني صبرينة، المرجع السابق، ص 29 .

[3]– مادة 337 من قانون رقم 16–02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ، والمتضمن قانون العقوبات .

[4] – سورة النساء، الآية 6

وبالرجوع لنص المادة 91 نجدها لم تنص على بلوغ القاصر سن الرشد كسبب من أسباب انتهاء وظيفة الولي.

ثانيا: ترشيد القاصر:

يعد ترشيد القاصر في التصرف سبب من أسباب انقضاء الولاية النيابية، وللقاضي السلطة في ترشيد هذا القاصر الذي بلغ سن التمييز حيث يأذن له بالتصرف في جزئيا أو كليا في ماله كما يستطيع القاضي الرجوع في هذا القرار إذا ثبت له مايبرر ذلك.

وباتفاق الفقهاء سن التمييز يبدأ من سن الثالثة عشرة سنة يعني القاضي لع صلاحية ترشيد القاصر بمجرد بلوغه الثالثة عشر إلا أنه في نظري أن يرفع سن ترشيد القاصر ذلك أن الطفل في مرحلة التمييز لازال لا يفرق بين العمل الضار والنافع له.

وفيما يخص قرار الترشيد فهو يتم بأمر ولائي يقوم به قاضي شؤون الأسرة حسب الشروط المنصوص عليها قانونا . [1]

وعليه لا يمكن للقاصر المميز أن يتصرف في أمواله إلا بإذن من القاضي، إلا اعتبرت تصرفاته باطلة لأنه لا يمكن إلا مباشرة التصرفات النافعة نفعا محضا فقط.[2]

ثالثا: انتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها

تنقضي ولاية الوصي بانتهاء المسؤولية الموكلة اتجاه القاصر حيث وجب عليه بعد إنجاز الواجبات التي عليه اتجاه القاصر تسليم الأموال التي في عهدته إلى القاصر الذي رشده القاضي أو بلغ سن الرشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين طبقا لنص المادة 97 قانون أسرة.

[1] – راجع المادة 480 ، قانون مدني، السابق الذكر.

[2] – شيخ سناء، مرجع سابق، ص 259

رابعا: قبول عذر الوصي في التخلي عن مهته

يستطيع الوصي الذي قبل بأن يتولى شؤون القاصر المالية أن يتخلى عن مهمته لأسباب معينة حيث يقدم العذر الذي من لأجله أراد الانسحاب للقاضي وبعد قبول هذا العذر يعين وصيا آخر للقاصر

خامسا: عزل الوصي

بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر في هذه الحالة للقاضي السلطة الكاملة في عزل الوصي إذا ثبت له ما يهدد مال القاصر لان هدف القاضي دائما هو حماية أموال القاصر من أي استغلال.

المبحث الثاني: سلطة القاضي عند تجاوز الولي حدود سلطته

تجد الإشارة إلى أنه في تحدثنا على الولي فنحن نقصد به الولي والوصي و المقدم، وبعد التعرض إلى تصرفات هذا الولى الموقفة على إذن القاضي فإننا من خلال هذا المبحث نتناول مطلبين نتحدث في المطلب الأول على محاسبة القاضي للولي عند انتهاء مهامه أما المطلب الثاني نخصصه للمسؤولية التي تقع على عاتق الولي في حال الإخلال بالتزاماته.

المطلب الأول: محاسبة القاضي للولي عند انتهاء مهامه

النائب الشرعي مسؤول عن أعمال ولايته على القاصر ومطالب أن يقوم بها قيام الرجل الحريص ويكون مسؤول وفق مقتضيات القانون العام هذا مانصت عليه المادة 88 من قانون الأسرة السابقة الذكر. [1]

ونصت المادة 97 من قانون الأسرة على ما يلي"على الوصي الذي مهم انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي

[1]– قديري محمد توفيق، **حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري**، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن خلدون،تيارت، ص 519 .

رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته وان يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء" ، والأمر نفسه بالنسبة للمقدم. [1]

الفرع الاول: تقديم الحساب

طبقا لنص المادة 97 قانون أسرة السابقة الذكر نستشف أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الحساب النهائي فقط الذي يلتزم الوصي بتقديمه بعد انهاء مهمته، ةلم يذكر الحساب الذي الوصي بتقديمه دوريا، ذلك أن الحساب الدوري من شأنه إحكام الرقابة على أعمال النائب الشرعي من ناحية والمحافظة على أموال القاصر من ناحية أخرى، كما أنه يسمح للقاضي بممارسة سلطته في مجال الرقابة و التوجيه.

الفرع الثاني : فحص الحساب

يطلع القاضي على الحساب المقدم من طرف النائب الشرعي عن القاصر ليتأكد من سلامة المعطيات الواردة فيه، من نفقات و مداخيل، و سائر التصرفات و العقود، يقوم بذلك بنفسه أو بقاضي ينتدبه لهذه المهمة.[2]

وتخضع هذه المستندات لتقييم المحكمة، وذلك بتعيين خبير أو أكثر لفحص الحساب المقدم، وبيان مدى صحته و مطابقته للمستندات، و ذلك قبل أن تصدر المحكمة قرارها باعتماد الحساب أو رفضه.[3]

الفرع الثالث: تسليم الأموال

أوجب القانون أيضا الوصي و المقدم عند إنتهائه من مهمته أن يسلم الأموال في عهدته إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد.[4]

---

[1]– انظر المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري، السابق الذكر.

[2]– هشام عليلوش، المرجع السابق، ص 194 ، 195 .

[3]– أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 ، ص 151 .

[4] - المرجع نفسه، ص 195 .

على أن تتجاوز المدة شهرين كما أشرنا سابقا ، مرفقة بمحضر التسليم و صورة من الحساب و الميعاد المحدد ليس حتميا إنما يمكن للوصي أو المقدم أن يقدم الحساب و يسلم الأموال بعد هذا الميعاد إذا كان له مايبرر هذا التأخر.

في حالة وفاة الوصي أو المقدم أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر و تقديم الحساب بواسطة القضاء و سأل مسؤولية شخصية عن إتلافه أو تبديده أو ضياعه ولكنه لايسأل عندما يكون واجبا في ذمة مورثه من جراء مسؤوليته عن التقصير أو الخيانة أو الحساب إلا في حدود مايؤول إليه من مال المورث دون زيادة ولا يرجع إليه أساسا هذه المسؤولية من ماله الخاص.[1]

أما في حال وجود تنازع القوانين(وجود طرف أجنبي) فإن القانون الجزائري جعل كضابط إسناد لحل النزاعات المتعلقة بنظام حماية القاصر، وسبب إختيار هذا الضابط هو تطبيق القانون الجزائري باعتباره أفضل القوانين و الأكثر عدالة لتحقيق مصالح القصر.[2]

وتنص المادة 15 من القانون المدني على مايلي:"يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية و الوصاية و القوامة و غيرها من النظم المقررة لحماية القصر و عديمي الأهليةو الغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته."

أما بالنسبة للقاصر عديم الجنسية تنص المادة 22 من فقرتها الثالثة من القانون المدني على انه يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة، وفي حال انعدام قانون الموطن أو قانون محل الإقامة فإنه يطبق قانون القاضي، أما إذا كان للقاصر جنسيات متعددة ومن بينها الجنسية الجزائرية في هذه الحالة يطبق القانون الجزائري وفقا لنص المادة 22 من الفقرة الثانية من القانون المدني إلا أن تطبيق قانون جنسية القاصر ليس أمر مطلق حيث أن إجراءات استصدار إذن من المحكمة لبيع العقار تخضع لقانون القاضي حسب نص المادة 21 مكرر قانون مدني.

[1]– كمال صالح البنا، وعبد القادر ثورت، أحكام الولاية على المال، عالم الكتاب، دون سنة، ص 40 .
[2]- خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 52 .

وبالتالي من خلال نص هاتين المادتين نستشف أن الشروط الموضوعية للولاية تخضع للقانون الشخصي للقاصر، أما الإجراءات تخضع لقانون القاضي، مما يجعل هذا الأمر صعب بين القانون الشخصي للقاصر و قانون القاضي .

والمشرع الجزائري نص على إلزامية تسليم أموال القاصر عند انتهاء مهام الوصي أو المقدم، لمدة لا تتجاوز الشهرين، ولكن لم يذكر كيف تتم هذه الإجراءات وماذا تتضمن هذه المستندات، وفي حال انقضاء مدة شهرين من انتهاء مهامه ولم يسلم هذه المستندات كيف تكون الوضعية القانونية لهذا الوصي؟

إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وبالتحديد في بابه الثالث تحت عنوان دعاوى المحاسبة .

بحيث تتضمن الحسابات التي وجب على الوصي تقديمها بيان الإيرادات و المصروفات و المصروفات مع تخصيص باب للأموال المطلوب تحصيلها، ويرفق بالحساب جميع المستندات المثبتة، ويقوم الملزم بالحساب بتقديمه والموافقة عليه إما شخصيا أو بواسطة وكيل خاص في الأجل المحدد، ويبلغ طالبو الحساب بالحضور في اليوم الذي حدده القاضي المنتدب،ويكون التبليغ إما شخصيا أو في الموطن[1]

وإذا انقضى أجل المحدد قانونا بتقديم الحساب فإن أموال الملزم بتقديم هذا الحساب أي الوصي أو المقدم تحجز وتباع حتى استفاء المبلغ الذي تحدد المحكمة[2]، ولكن التساؤل المطروح إذا لم يكن لهذا الوصي مال ماهو الحل؟.

نصت المادة 471 قانون إجراءات مدنية وإدارية على: "يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي، عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال طارئ له علاقة بهذه الإدارة" وما يمكن قوله في هذت الشأن أن رقابة القاضي على مختلف أعمال النائب الشرعي تكون قائمة أثناء الولاية ولا تنتهي

[1]– أنظر المادة 591 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 552 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السابق الذكر.

بانتهاء مهام النائب بل تبقى مستمرة حتى في حال انقضاء الولاية وذلك لأجل محاسبة هذا النائب على ما قدم طوال فترة تصرفه في مال القاصر وهذا الأمر يعزز الدور الفعال للقاضي من أجل حماية القاصر .

وبالتالي فالمشرع الحكيم أوجب على القاضي محاسبة أولياء المال على تصرفاتهم في أموال المولى عليهم، متى أخل هؤلاء بالواجبات المفروضة عليهم بحكم الشارع.

المطلب الثاني:المسؤولية الواقعة على الولي في حال الإخلال بالتزاماته اتجاه مال القاصر

تترتب المسؤولية في حق الولي الذي يتولى الشؤون المالية للقاصر سواء كان أبا أو وصيا أو مقدما متى أساء التصرف في أموال القاصر خلال تأديته لمهام الولاية إلا أنهم يتفاوتان في المسؤولية بحسب درجة القرابة بين الولي والمولي عليه، فكلما كان الولي قريبا من المولي عليه خفت حدة الجزاء.[1]

ولعل المسؤولية الناتجة على سوء تصرف الولي اتجاه أموال القاصر هي مسؤولية مدنية خالية من الجزاءات.

وعليه نستنتج أن المشرع قد ألزم النائب الشرعي بتحمل المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق القاصر،لأن النيابة الشرعية عبارة على نظام هدفه الأساسي هو حماية المصالح المالية للقاصر، فإذا باشر النائب تصرف يجاوز حدود نيابته ويمس بمصالح القاصر يكون قد خالف القانون.[2]

كما يكون الوصي مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره. [3]

وبالنسبة للمسؤولية المدنية المترتبة على عاتق الولي في حال تجاوز حدود نيابته هي: إما التعويض إما العزل.

[1] – وراتي غنية، المرجع السابق، ص50.

[2] – مسعودان سيليه، سلاماني صبرينة، المرجع السابق، ص 74.

[3] – أنظر المادة 98 قانون أسرة جزائري، السابق الذكر.

الفرع الأول :التعويض

كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. [1]

عند تجاوز النائب حدود نيابته وتعريض أموال القاصر للخطر يكون ملزم بتعويض كل الأضرار والخسائر التي حلت بالقاصر والنائب يعوض فقط ما ضاع من أموال

القاصر بسب إهماله، وأما ما أتلف بسب خارج على إرادة النائب فلا ضمان عليها.[2]

ذلك أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد فيه كحادث مفاجئ، أو القوة القاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.[3]

الفرع الثاني: العزل

سلب الولاية أو إسقاطها أو العزل أيا كان التعبير فالمعنى واحد، يقصد به الإعفاء النائب من مهامه في إدارة أموال القاصر، وهو جزاء يتخذه القاضي في مواجهة النائب إذا رأى أن مصالح القاصر معرضة للضياع[4]، و لقد نصت المادة 91 من قانون الاسرة الجزائري السالفة الذكر على امكانية اسقاط الولاية عن الولي كسبب من اسباب انتهاء الولاية .

للقاضي حين يكتشف الضرر المتسبب من طرف الولي يتخذ كافة الإجراءات الإستعجالية التي يراها مناسبة وذلك بموجب أوامر ولائية تحمل الطابع المؤقت، والطابع المؤقت لهذه

---

[1]– أنظر المادة 124، قانون المدني، السابق الذكر.

[2]– مسعودان سيليه، سلاماني صبرينة، المرجع السابق، ص 75.

[3]– أنظر المادة 127 من القانون المدني ، السابق الذكر .

[4]– موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري و الفقه الأسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2006 ، ص 69.

الأوامر سببه أن القاضي لابد له خلال مدة قصيرة أن يقرر إما إنهاء مهام النائب الشرعي و تعيين غيره أو إلغاء أمره الولائي إذا رأى أنه لم يعد له داع. [1]

وفيما يخص تقديم طلب العزل ، بإمكان أي شخص له مصلحة في ذلك تقديمه إذا ثبت هذا الأخير أن النائب قد قام بتصرف ينافي مصالح القاصر ويعرضه للخطر وأما عن عزل الوصي فيكون بموجب أمر يصدر من المحكمة وللقاضي السلطة التقديرية في تقرير مدى سوء تسيير أموال القاصر.[2]

[1]– قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 520.

[2]– جمعة سمحان الهلباوي، **الأهلية و عوارضها والولاية العامة والخاصة** ، دار الهدى ، الجزائر ، دون تاريخ نشر، ص 71.

الخاتمـــــــــــــــة

وختاما لما سبق وكإجابة على الإشكالية السابقة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع للقاضي سلطة تولي المحافظة على أموال القاصر، وحدد له مهامه من خلال فرضه للرقابة على تصرفات الولي ومعاقبته في حال الإخلال بالتزاماته اتجاه هذا القاص، ولكن لم يبن المشرع سلطة القاضي الكاملة في قانون الأسرة بل أشار إلى بعضها فقط وترك باقي مهامه بين القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية.

النتائج و الاقتراحات

1- بالرغم من اعتراف المشرع الجزائري للأم بأحقيتها للولاية على مال القاصر في المادة 87 من قانون الاسرة الجزائري ، و هذا الامر مخالف لبعض فقهاء الشريعة والتي لم تمنح السلطة الولائية للأم الا انه لم يعطي لها حق تعيين الوصي بينما العكس بالنسبة للجد الذي لم يقر له المشرع الحق في الولاية إلا أنه أعطاه في تعيين الوصي، بحيث وجب أن يعاد النظر في هاتين المادتين، بحيث إما أن يعطي للجد حق الولاية كطا أعطاه حق إختيار الوصي لأنه من المفترض أن يكون تعيين الوصي من الشخص الذي له سلطة الولاية او ان يضيف في نص المادة 92 من نفس القانون بأنه يجوز للأم تعيين الوصي .

2- كذلك أن النصوص القانونية المنظمة للولاية نجدها مبعثرة فالمشرع لم يكتفي بذكره لكل الاحكام المتعلقة بالقاصر في قانون الاسرة فمثلا اكتفى بكلمة استأذان القاضي في المادة 87 في حال بعض التصرفات الموجبة للأذن.

3- أما فيما يخص الاجراءات المتعلقة بمنح الاذن بالتصرف في أموال القاصر لم يذكرها ، و بالنسبة لباقي الاجراءات نجدها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و

كذا في القانون المدني و بعض التصرفات التجارية نجد احكامها في القانون التجاري الامر الذي يؤدي الى حدوث تناقضات بين هذه القوانين فمثلا القانون المدني و القانون التجاري فالنسبة للقانون التجاري جعل المشرع ترشيد القاصر في سن الثامنة عشر بعد اخذ الموافقة من الاب او الام أو مجلس العائلة بينما قانون الاسرة جعل سن الترشيد من المعاملات المالية للقاصر مابين سن التمييز و الذي هو ثلاثة عشر سنة حسب نص المادة 84 من قانون نفسه و سن الرشد الذي هو تسعة عشر سنة وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني و بالتالي على المشرع ان يعيد النظر في هذه النصوص و عليه ان يجمعهم في قانون واحد من أجل الحد من التناقضات من جهة و تسهيلا للباحث أو القارىء من جهة اخرى .

4- لكن مع ذلك يمكن الاعتراف بمحاسن الاحكام التي قدمها المشرع حفاظا على اموال القاصر من الفساد و الضياع بحيث لم يجعل اموال القاصر دون حماية لكون هذا الاخير لايستطيع توليها بنفسه و انما اقر له الولاية بنوعيها الاصلية و المكتسبة و كذلك حدد الاشخاص الذين لهم الحقفي الولاية و من هم الاشخاص لهم الحق في اختيار الوسيط.

5- اضافة ان المشرع اعترف للام بالولاية على ابنائها القصر حماية لهم لكونها اقرب الاشخاص الى اولادها و احن عليهم وهي اكثر شخص محافظة على اموال ابنائها .

6- وتاكيدا على حماية المشرع لاموال هذا القاصر لم يجعل سلطات الولي سواء كان الولي الاصلي او النيابي مطلقة و انما تخضع لرقابة القاضي في بعض التصرفات التي قد تؤثر على الذمة المالية للقاصر ، حيث نظمها في المادة 88 من قانون الاسرة.

7- حتى فيما يخص تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر اوجب على القاضي ان يعين متصرفا قضائيا خاصا يتولى ادارة اموال هذا القاصر حتى يزول هذا التعارض لكي لا تضيع امواله.

قائمة

المصادر و المراجـع

I–قائمـة المصـــــــادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني .

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

3- قانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتضمن قانون العقوبات.

4- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في27 فبراير 2005 .

ثالثا: المعاجم

1- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت

2- محمد قلعلجي، معجم لغة الفقهاء، طبعة ثانية، بيروت.

II– قائمـة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد نصر الجندي، **التعليق على قانون الولاية على المال**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

2- العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية .

3-الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

4- السيد سابق، **فقه السنة** ، المجلد الثالث ، الطبعة الرابعة، دار الفكر.

5- الإمام أبي الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1975 .

6- جمعة سمحان الهلباوي، **الأهلية و عوارضها والولاية العامة والخاصة** ، دار الهدى ، الجزائر ، دون تاريخ نشر.

7- خليل أحمد قدادة، **الوجيز في شرح القانون الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، الجزائر 2017 .

8- زوبيدة اقروفة، **الابانة في أحكام النيابة**، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع .

9- عبد القادر الفار، **المدخل لدارسة العلوم القانونية**، دار الثقافة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011 .

10- كمال صالح البنا وعبد القادر ثورت، **أحكام الولاية على المال**، عالم الكتاب، دون سنة.

11- لحسن شيخ آث ملويا، **المنتقى في عقد البيع**، دار هومة، طبعة الرابعة 2010 .

12- ماجدة مصطفى شبانة، **النيابة القانونية** ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2004 .

13- محمد سعيد جعفور، **مدخل للعلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)** ، دار هومة، الجزائر 2011

14- وهبة الزحلي، **الفقه الاسلامي وادلته**، الجزء السابع، الطبعة الثانية، 1985.

ثانيا: مقالات

1-عيسى أحمد، **الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القاصر**، مجلة البحوث العلمية والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بليدة .

2-عليلوش هشام، **اشتراط الاذن القضائي في تصرفات الولي في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث العلمية والدراسات القانونية، العدد التاسع .

3-شيخ سناء، **الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر و التصرف فيها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، جامعة أبي بكر القايد , تلمسان .

5-قديري محمد توفيق، **حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري**، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن خلدون، تيارت .

6-وراتي غنية، **ولاية المرأة على أموال القاصر على ضوء قانون الأسرة الجزائري**، بحوث العدد 11، الجزء الأول.

ثالثا: المذكرات

***مذكرات الماجتسر**

1-أشرف حنطل الشاعر، **أحكام الوصاية في الشريعة الاسلامية**، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستر في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة.

2- موسوس جميلة، **الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري و الفقه الأسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2006 .

***مذكرات الماستر**

1-قراني وردة، موهوبي سعاد، **النيابة الشرعية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .

2-مسعودان سيلية، سلاماني صبرينة، **إدارة وبيع أموال القاصر في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 .2016

3-وسام قوادرية، **حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني و تقنين الأسرة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند، البويرة 2013.

رابعا: المحاضرات

1-دبابش عبد الرؤوف، **محاضرة القيت على طلبة أولى ماستر**، قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة

2- خوادجية سميحة حنان، **محاضرات النيابة الشرعية، اولى ماستر**، قانون أسرة، جامعة قسنطينة.

خامسا: المقابلات

1- مقابلة تمت مع قاضي شؤون الاسرة لمحكمة بسكرة .
2-مقابلة تمت مع أمين ضبط قسم شؤون الاسرة لمحكمة بسكرة.

الملاحـــــــق

الملحـــق رقم 1

مجلس قضـــاء: بسكرة
محـــكمـــة: بسكرة
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 19/00147

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رخصة بالتصرف في أموال قاصر

المادة 88 من قانون الأسرة

الملحق رقم 1

نحـــن رئيس قسم شؤون الأسرة بسكرة
بعـــد الاطـلاع عـلى طلـب السـيد(ة) :قطاف تمام زبيدة
بـإعتباره(ها) : والدة القصر الساكن(ة) بـ :شارع بوجمعة الطاهر حي الوادي بسكرة .
المـتضمـن التـرخيـص لـه(ها) بـ:
التصرف في نصيب القصر (بن تمام سمرة – بن تمام فهد – بن تمام مومن) من العقار الذي هو عبارة عن مبنى سكني على الطابق الأرضي به محل مساحته الإجمالية تقدر بـ 346.14 م2 يحده من جميع الجهات كالآتي : شمالا : ملك اصميدة عمار جنوبا : شارع وملك ونوقي فريد شرقا : ملك ونوقي فريد وملك سلامي جلول غربا: ملك اعزيز عيسى ملك لوالدهم المرحوم /بن تمام الخير الكائن بحي الوادي بسكرة مسجل بمكتب التسجيل بتاريخ 1993/06/26 حجم :01 رقم: 278 مشهر بالمحافظة العقارية لولاية بسكرة بتاريخ : 1993/10/12 إيداع : 15 رقم : 535 حجم : 188 رقم : 109 بموجب عقد شهرة محرر من طرف الموثق الأستاذ/ مكيحل علي بتاريخ: 1993/06/26 تحت رقم : 93/1090 و قد صحت المنابات بعد العمل و الحساب على 160 جزء بحسب الفريضة المعدة من قبل الاستاذ الموثق/ بوخالفة الشاوش بتاريخ: 14/ 02/ 2017 تحت رقم: 188/ 2017 .

و طبقالأحكـــام المـادتين 88 و 89 من قانـــون الأســـرة.
وبعـــد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بتاريخ: 2019/04/28 الذي أبـــدى رأيا بـــ تطبيق القانون

نرخـــص

للسيد(ة):
المولود(ة) في: 1967/05/31 بـــ: ليوة – طولقة – بسكرة
ابـــن(ة): احمد و : حدة
بأن يتصرف بـــ:
مناب القاصر (ة): بن تمام سمرة المقدر بـــ : 07 أجزاء من أصل 160 جزء (07/ 160 جزءا) تمثل نصيبها من العقار المذكور أعلاه بالمواصفات السالفة الذكر.

مناب القاصر (ة): بن تمام فهد المقدر بـــ : 14 جزءا من اصل 160 جزءا (14/ 160 جزءا)تمثل نصيبه من العقار المذكور أعلاه بالمواصفات السالفة الذكر.

مناب القاصر (ة): بن تمام مومن المقدر بـــ : 14 جزءا من اصل 160 جزءا (14/ 160 جزءا)تمثل نصيبه من العقار المذكور أعلاه بالمواصفات السالفة الذكر.

ملك لـــ:
القـــاصر(ة): سمرة

المولود(ة) في : 2002/11/05 بـــ: بسكرة

ابـــــن(ة) : الخير و : قطاف تمام زبيدة

القـــاصر(ة): فهد بن تمام

المولود(ة) في : 2004/03/13 بـــ: بسكرة

ابـــــن(ة) : الخير و : زبيدة

القـــاصر(ة): مومن بن تمام

المولود(ة) في : 2006/06/19 بـــ: بسكرة

ابـــــن(ة) : الخير و : قطاف تمام زبيدة

و ذلـــك بسبـــب

كونهم قصر ووالدتهم هي الولي الشرعي لهم .

على أن يكون البيع بالمزاد العلني .

مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكال.

حرر بمكتبنا فـــي: 2019/04/28

رئيس قسم شؤون الأسرة

الملحـــق رقم2

مجلس قضـــاء: بسكرة
محـــكمـــة: بسكرة
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 19/00161

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رخصة بالتصرف في أموال قاصر

المادة 88 من قانون الأسرة

الملحق رقم 2

نحـــن رئيس قسم شؤون الأسرة بسكرة
بعـــد الاطـلاع عـلى طلـب السـيد(ة) :يزغش الصادق
بـإعتباره(ها) : والد القاصر الساكن(ة) بـ :حي السعادة المنطقة الغربية بسكرة .
المـتضمـن التـرخيـص لـه(ها) بـ:
التصرف بالبيع في ملك القاصر (يزغش محمد هيثم) من الدراجة النارية الصنف :VMS، تحمل رقم التسجيل : 00171.919.07 ،الطراز : EAGL ، الهيكل: SOLO،الطاقة : بنزين ،القوة : 1، عدد المقاعد : 2 ، جملة الحمولة : 0000، الحمولة المقيدة : 0000، سنة أول إستعمال في السير : 2019 .
والتي هي ملك للقاصر /يزغش محمد هيثم .
و طبقالأحكـــام المـادتين 88 و 89 من قانـــون الأســـرة.
وبعـد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بتاريخ: 2019/05/09 الذي أبـدى رأيا بـ
تطبيق القانون

نرخـص

للسيد(ة): الصادق
المولود(ة) في: 1961/03/26 بـ: بسكرة
ابـن(ة): الشريف و :
بأن يتصرف بـ:
ملك القاصر/ يزغش محمد هيثم من الدراجة النارية المذكورة أعلاه بالمواصفات السالفة الذكر .

ملك لـ:
القـاصر(ة): محمد هيثم
المولود(ة) في : 2002/02/06 بـ: بسكرة
ابـن(ة) : الصادق و : زحنيت فطيمة

و ذلـك بسبـب
كونه قاصر ووالده هو الولي الشرعي له .
مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكال.

حرر بمكتبنا فـي: 2019/05/09
رئيس قسم شؤون الأسرة

الملحـــق رقم3

الفـــهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ–ب
المبحث التمهيدي: إطار مفاهيمي حول الولاية على مال القاصر	6
المطلب الأول: مفهوم الولاية	6
الفرع الأول: تعريف الولاية على مال القاصر	6
الفرع الثاني: تعريف الولاية اصطلاحا	6
أولا: التعريف القانوني	6
ثانيا: التعريف الفقهي	7
المطلب الثالث: أسباب الولاية على القاصر	7
الفرع الأول : صغر السن	8
الفرع الثاني: الجنون	9
الفرع الثالث: العته	10
الفرع الرابع: الغفلة	10
الفرع الثاني : السفه	10
المطلب الثاني: تعريف القاصر	10
الفرع الأول: التعريف اللغوي	10
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	11
أولا: التعريف القانوني	11
ثانيا: التعريف الفقهي	11
المطلب الرابع: ترتيب الأولياء على مال القاصر	11
الفرع الاول: ترتيب الاولياء على مال القاصر عند الفقهاء	12

الفرع الثاني: ترتيب الاولياء على مال القاصر في القانون الجزائري	13
الفصل الأول: دور القاضي قبل و أثناء الولاية على مال القاصر	17
المبحث الاول: دور القاضي قبل الولاية على مال القاصر	18
المطلب الاول: تعيين النائب الشرعي	18
الفرع الاول: الوصي المختار	19
الفرع الثاني: الوصي المعين	20
المطلب الثاني: اختيار الوصي الاصلح في حالة تعدد الاوصياء	21
الفرع الأول: تعدد الاوصياء في الفقه الاسلامي	21
الفرع الثاني: تعدد الاوصياء في القانون الجزائري	22
المبحث الثاني: دور القاضي أثناء الولاية على مال القاصر	23
المطلب الاول: الرقابة على مختلف أعمال النائب الشرعي	23
المطلب الثاني: دور القاضي عند تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر	31
الفرع الاول: اثبات حالة التعارض	32
أولا: تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر	32
ثانيا: تعارض مصالح القاصر مع مصالح قاصر أخر مشمول بالحماية	32
الفرع الثاني: تعيين المتصرف القضائي	32
الفصل الثاني: دور القاضي بعد انقضاء الولاية على مال القاصر	35
المبحث الاول: أسباب انقضاء الولاية	36
المطلب الأول: الأسباب القانونية لانقضاء الولاية	36
الفرع الأول: الأسباب القانونية لانقضاء الولاية الاصلية	36
الفرع الثاني: الأسباب القانونية لانقضاء الولاية النيابية	36
أولا: موت القاصر	37

ثانيا: وفاة الوصي أو زوال اهليته	37
المطلب الثاني: انقضاء الولاية بحكم قضائي	37
الفرع الأول: بالنسبة للولاية الأصلية	37
أولا: عجز الولي	37
ثانيا: الحجر على الولي	38
ثالثا: اسقاط الولاية على الولي	38
الفرع الثاني: بالنسبة للولاية النيابية	38
أولا: بلوغ القاصر سن الرشد	38
ثانيا: ترشيد القاصر	39
ثالثا: انتهاء المهام التي اقيم الوصي من اجلها	39
رابعا: قبول عذر الوصي في التخلي عن مهمته	39
خامسا: عزل الوصي	40
المبحث الثاني: سلطة القاضي عند تجاوز الولي حدود سلطته	40
المطلب الاول: محاسبة القاضي للولي عند انتهاء مهامه	40
الفرع الاول: تقديم الحساب	41
الفرع الثاني: فحص الحساب	41
الفرع الثالث: تسليم الاموال	41
المطلب الثاني: المسؤولية الواقعة على الولي في حال الاخلال بالتزماته اتجاه مال القاصر	42
الفرع الأول: التعويض	43
الفرع الثاني: العزل	43
الخاتمة	48
قائمة المصادر و المراجع	52

الفهرس	57

الملخص

على اعتبار ان الطفل هو انسان قاصر لا يستطيع ان يدير شؤونه المالية المشرع في قانون الاسرة عدته مواد تحمي الطفل تحت عنوان النيابة الشرعية لكون كل حقوقه يتم ادارتها من طرف شخص محدد تحت نظام بالولاية الا ان هذه الولاية لم يتركها المشرع . نسبته بل قيد بعض التصرفات التي وجب فيها ان يستأذن القاضي فيها هذا الاخير الذي يسهر هو الآخر ان يحسن التصرف في هذه الأموال تحت مايسمى الرقابة على هذا الولي، و القانون خول له السلطة التامة في قبول تصرف الولي أو رفضه ، و لا يكفي هذا فحسب بل يتعرض هذا الولي الى جزاءات وصفها القانون بالمدنية في حال اخلاله بالتزاماته اتجاه مال هذا القاصر.

Résumé de la thèse en langue Française

La loi autorise le juge à jouer un rôle important et efficace dans la protection de la responsabilité financière du mineur, que ce soit avant l'état des fonds, pendant ou après le licenciement du mineur, en tant que protecteur de la moralité et de la sécurité publiques. Ce dernier n'a pas rendu le législateur absolu, mais a limité certaines de ses actions avec l'autorisation de ce dernier, qui a pleine autorité pour contrôler les diverses fonctions du tuteur cela ne suffit pas, mais ce toutrue est passible des sanctions prévues par la loi en cas de désobéissance civil aux obligations de ce mineur.